

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ والمنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨
بالعدد ٢١٨ تابع (ك) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٤٢) من لائحة النظام الأساسي لنادي بتروجت الرياضي
والمنشورة بالواقع المصري بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ ليصبح
على النحو التالي :

يدير شئون النادي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للنادي ويكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادي ، ويكون جميع أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالنادى مسؤولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح النادى وأمواله .

(المادة الثانية)

تعديل المادة رقم (٤٤) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى
والمنشورة بالواقع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ لتصبح

على النحو التالى :

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(المادة الثالثة)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ،
وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب